في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل
لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ومنا
السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور اي
لحديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وحينما
ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان لم
يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك عليه
لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم
اي لان من شروط صحة الصوم النية
وقد فاتت بطلوع الفجر من ذلك اليوم
والنية قبل ثبوت الشهر بالطلة حتى لو
نوى قبل الرؤية اي قبل ثبوت
رؤية الهلال ثم اصبح من
ذلك اليوم فلم ياكل ولم يشرب ثم
تبين له ان ذلك اليوم من
رمضان

رمضان لم يجزه ويجب عليه ان يمسك
عن الاكل اي في نهار ذلك
اليوم حرمة الشهر ويقضيه وجوبا
ولا يصام يوم الشك ليتقاضى به من ابو الحسن
في تحقيق المباني يريد به ما الكراهة
لاعلى التحريم ابن عبد السلام الظاهر
ان النهي عن صيامه لحديث من شك
عمار بن ياسر من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه واختلف في تفسيره
فاهل المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين
من شعبان اذا كانت السماء مغيمة
ولم تثبت الرؤية وقال الشافعي
ليس هذا يوم الشك وانما يوم الشك
هو ان يشيع على السنة من لا تقبل شهادتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)